

يقدم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تتضمن في اعتبارها أحكام الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الخامسة لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢٥)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لمنع السلاح فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك إنشاء واحدة منها في منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا<sup>(٢٦)</sup> ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٢ - تحيث مرة أخرى دول جنوب آسيا ، وغيرها من الدول المجاورة غير المأذنة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وعلى الامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذا الهدف :

٣ - تطلب إلى الدول المأذنة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد لهذا الاقتراح أن تستجيب له ، وأن تتعاون على التحول اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لمنع السلاح وإلى دورتها السابعة والثلاثين :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » .

الجلسة العامة

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٨٩/٣٦ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ونظمها جديدة من هذه الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ باه المؤرخ في ١٤ كانون

(٢٥) العدد ١ - ٢١٠ .

(٢٦) A/36/408

٢ - تعلن أنه من المحموم ، في هذا الصدد ، أن تقوم إسرائيل فوراً باخضاع جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يجعل هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لمنع السلاح .

الجلسة العامة

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٨٨/٣٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باه (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون

الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ باه (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٢/٣١ المؤرخ في ١٠

كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون

الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون

الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون

الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة

النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تؤكد من جديد افتئاتها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق الإقليمية في العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم إسهاماً فعالاً للغاية في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، كما في غيرها من المناطق الإقليمية ، سوف يعزز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة ، على أعلى مستوى ، عن حكومات دول جنوب آسيا مؤكدة من جديد تعهدها بعدم الحصول على أسلحة نووية أو صنعها ومتطرفة ببرامجها النووية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها دون أي غرض آخر ،

وإذ تشير إلى أنها ، في القرارات السابقة الذكر ، طلبت إلى دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير المأذنة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، والامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذا الهدف ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، في قراراتها ٣٢٦٥ باه (د - ٢٩) و ٧٣/٣٢ و ٨٣/٣٢ ، رجت من الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع بغرض إجراء المشاورات المذكورة في تلك القرارات ، وأن

هذه الأسلحة ، وصياغة ما يمكن من الاتفاques بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة :

٢ - تحت مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يقترب تأثيراً ضاراً على المحادثات التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاques لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة :

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء الدائمة بمجلس الأمن ، فضلاً عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تصدر اعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع ، مع مراعاة أن تم الموافقة بعد ذلك على هذه الإعلانات بقرار من مجلس الأمن :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السادسة والثلاثين :

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن النتائج المحرر إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

#### ٩٠/٣٦ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٢٢ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، واذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (٥ - ٢٧) ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠/١٠-٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع ،

الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة النهائية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٥) ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح ، وأن الجهد المبذول لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، خاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، ووقف استحداث وسائل حربية جديدة .

واذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة النهائية ومفاده أنه ابتعاد المساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ، ولذلك يمكن في نهاية المطاف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية فقط ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل القائمة على منجزات ومبادئ علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذلك جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

واذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ ، في ضوء القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاques لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

واذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨١ ، في البند المعنون « أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الانشاعية » ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة نزع السلاح عقدت ، أثناء دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ ، جلسات غير رسمية اشتراك فيها خبراء حكوميون مؤهلون لبحث هذا البند ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

واذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة في تقرير لجنة نزع السلاح (٢٧) .

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تعمل ، في ضوء أولوياتها الحالية ، على تكثيف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ، الفرع الثالث هـ .